

منسوبا او متعلقا او اجزاء او اجزى حائلين وان لم يشك لكل  
منها الاستقلال وكذا لو قارض اثنتان والآخر والرجح به  
تصيب العامل بينهما على قدر حالهما ولو قال لك من تصيب  
احدا الثلث ومن الاخر الربع فان ايهما لم يجز وان عينا  
وهو يعلم مال كل جاز واذا فسد الغرض فقد تصرف العامل  
والرجح ثلما لك وعليه اجرة المثل للعامل وان لم يكن ربح الا اذا  
قارضتك وجميع الرجح ولا اجرة له ولو قال ضمنه لك وسد  
كبي صرح وكان بينهما مضمين وبتوسط كوت راس معلوما فلا يصح  
على جمهوره ولا على دين ولو في ذمة العامل في **مخبر** اي تجارة  
بان ياد له فيها او في البيع والشرب فلو قارضته ليشري  
خطة فيطبخها ويخبرها او عز لا فيسجعه او يوقا بغضه  
او يبيعها او يخلها او يرب او مستغلات وميسر وقابها  
لثمارها وتاجها وغلاتها والموايد بينهما او شبكة ويصطاد  
والصيد بينهما ففاسد والمصيد لصار وعليه اجرة الفكة  
ولو اشترى العامل خطة وطبخها **بالتوسط** فلا شرط لم ينفذ  
الغرض لكن ان اشتغل العامل بالطن طهر ضمنه فان  
نقض لوجهه ارش بنفسه فان باعه لم يضمن ثمنه ولا يستحق  
بهذه الصاعحات اجرة ولو استاجر عليها فالاجرة عليها  
والرجح بينه وبين المالك **مير** فلا يصح على احد هادين الا  
لغير نفع ان عينه في الجالس مع **نقد العاصم** اي يمتنع كون  
راس المال نقد امضوبيا فلا يصح على من شوش ولا فليس  
وان راجت كسائر العروض نعم ان كان القرض مستهلكا صح ولو كان  
بين اثنين دراهم مشتركة فقال احدهما للاخر قارضتك

علي

علي نصيب منها صح لان الاشاعة لا تمنع صحة التصرف وكذا لو  
حيط المعتبرة الف لغيره وقال قارضتك عليها ونشأركت  
على الاخر فقبل لم ينه والاعمال بالتصرف في الف الغراض به  
ويتصرفان في باقي المال ولا يدان يكون مسلما للعامل ومستقلا  
بالتصرف فيه فلا يجوز شرط كون في يد المالك او مشروفة يوفي  
ضمنه ثمن ما اشتره العامل **واطلاق التعريف** اي بشرط ان لا يكون  
العمل مضيقا عليه بالتعيين او التوقيت **او فيها لغيره** **ويجوز** بان  
يطلق او يمين شي لغير وجوده فان عين لوعا بنذر لهما قوت  
اخر غير مفترضة **العمل كسنة** خيل بلق لم يصب كالتا والبيع قوله  
**لا كسور** بنت او لفت **وام** لانه تصديق تجل بمقصود العقد ولذا  
لو اقتراوا وقت البيع كقارضتك على ان لا تصرفي ولا تباع بعد  
عام بخلاف ما لو اوقت الشرا فظ لم يصب الا بشرط ما بالبيع  
الذي له فعله بعد المدة كقارضتك على ان لا تصرفي بعد عام  
مثلا وان لم يفعل ذلك البيع **وان بعلقه بطر** لان المتأقبت ه  
اسهل من بدل احتمال في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا  
تفليق التصرف بخلاف الوكالة لما فانه عرض الرجح ولو شرط  
مثل المالك او مشروفة مع العامل فسد ويجوز شرط حمل مملوك المالك  
معه لانه حال حمل عمله تبعا للمال نعم ان ضم الي ذلك ان لا يتصرف  
العامل وانه او يكون للمالك او بعبه بيده لم يصح وبشرط ان  
يكون معلوما بالروية او بالوصف **معلوما** **معلوما** **معلوما** كالنصف  
او الثلث او الربع فلو قال علي ان لك فيه شركة او نصيبا لم يصح  
وان قال مثلما شرط فلا فلتان فان كانا عالمين به صح والا  
فلا وخرج بلجزيين العلم بقدره فلو شرط ان لا يحد هاديا

Copyrighted material